ويعلم ايضا انه [illegible] الاحد [illegible] وانه لم [illegible]
عمر ويعلم ايضا ان احدا لم يكن [illegible] بعدها والحدث لم يكن [illegible]
[illegible] وخيبر بعده [illegible]
وحنين بعد ذلك لا قبله ويعلم ايضا ان [illegible] على عهد
الخلفا الراشدين [illegible]
ويعلم ايضا ان [illegible] الى [illegible]
العربيه [illegible]
[illegible] والانساب [illegible]
[illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في اللغه [illegible]
[illegible]
الالفاظ [illegible]
لم يكن يستعمل [illegible] لا حقيقه ولا مجازا [illegible]
[illegible] لا حقيقه ولا مجازا [illegible]
[illegible] الحمد لله رب [illegible] لفظ الحمد [illegible]
[illegible] مجازا [illegible]
[illegible] لا حقيقه ولا مجازا [illegible]
[illegible]
[illegible] لا حقيقه [illegible]
[illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كتاب شروط الائمه الخمسه
البخاري ومسلم وابي داود والترمذي والنسائي رضي الله عنهم اجمعين

تصنيف الشيخ الاجل الامام العالم الفاضل ابي [illegible] الدين
ابي بكر [illegible] محمد بن موسى الحازمي رضي الله عنه

قرات جميع هذا الجزء وهو كتاب الشروط [illegible]
ابي بكر محمد بن موسى الحازمي على شيخنا [illegible]
[illegible] شرف [illegible]
[illegible] عنه [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] والفقيه [illegible]
[illegible] والشيخ الفقيه [illegible]
[illegible] المولد [illegible]
[illegible] عبد [illegible] محمد [illegible]
[illegible] علي [illegible]
[illegible] اليمني [illegible]
[illegible] واجاز [illegible]
رضي الله عنه [illegible]
[illegible] المحرم [illegible]
[illegible] والحمد لله رب العالمين

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر برحمتك

قال الشيخ الاجل العالم زين الدين ابو عبد الله (ابو بكر) محمد بن موسى الحازمي رحمه الله

الحمد لله الذي اختار لنا دينا وازره واظهره على الدين كله وانزره وجعله حصنا حصينا ومنهاجا مبينا لا يدرس مناره ولا تنطمس اثاره وصلى الله على محمد النبي المبعوث من اطهر المناصب والمختار من اظهر المناسب وعلى اله وصحبه ذوي السوابق والمناقب ٥ اما بعد فقد سالني وفقك الله لاكتساب الخيرات وجنبني واياك موارد الهلكات ان اذكر لك شروط الائمة الخمسة في كتبهم المعتمد على نقلهم وحكمهم ابي عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم بن المغيرة بن الاحنف بن بردزبه الجعفي مولاهم البخاري وابي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري وابي داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الازدي السجستاني وابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي وابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسوي رحمهم الله تعالى وما قصدوه وغرض كل واحد منهم في تاسيس قاعدته وتمهيد مراميه اذ رايت لبعض الناس من زعم ان شرط الشيخين ابي عبد الله البخاري وابي الحسين القشيري ان لا يخرجا الا حديثا سمعاه ... عن ... القانون برسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرجا حديثا لا يعرف الا من جهة واحدة او لم يروه الا راو واحد وان كان ثقة فاعلم وفقك الله تعالى ان هذا قول من يستنطف الاثار ولم يلج ديار الاخبار وجهل مخارج الحديث ولم يعثر على مذاهب اهل التحديث ومن عرف مذاهب الفقهاء في اقسام الاخبار المتواتر والاحاد ... اصطلاح العلماء في تنقيح مخرج الاسناد ... هذا المذهب وسهل عليه المطلب ... قول ... وقد تعرضت حتى ذكره بعض ائمة الحديث ... علماء الحرمين ... عبد الوهاب بن محمد ... الحجي

... ابا الحسن بن ابي عبد الرحمن المستملي ... ابا احمد بن الحسين الحشوري ... جدي ابا الحاكم ابو عبد الله النيسابوري قال والصحيح من الحديث ينقسم على عشرة اقسام خمسة منها متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالقسم الاول من المتفق عليها اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة في روايته فهذه الدرجة الاولى من الصحيح والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة الاف حديث ٥ والقسم الثاني من الصحيح المتفق عليه الحديث الصحيح بنقل العدل عن العدل رواه الثقات الحفاظ الى الصحابي وليس لهذا الصحابي الا راو واحد ومثاله حديث عروة بن مضرس الطائي انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمزدلفة الحديث وهذا الحديث من اصول الشريعة مقبول متداول بين فقهاء الفريقين ورواته كلهم ثقات ولم يخرجه البخاري ولا مسلم في الصحيح اذ ليس له راو عن عروة بن مضرس غير الشعبي وشواهد هذا كثيرة في الصحابة منهم ... قتادة الليثي ليس له راو غير ... عروة غير ابنه عبيد واسامة بن شريك ... بن مالك عن اشتهما ... في الصحابة ليس لهما راو غير زياد بن علاقة وفي ... التابعين ... مالك الاسلمي والمستورد ... الا الفهري ... المزني كلهم من الصحابة وليس لهم راو غير قيس بن ابي حازم والشواهد لما ذكرناه كثيرة ولم يخرج البخاري ومسلم هذا النوع من الصحيح ٥ والقسم الثالث من الصحيح المتفق عليها اخبار جماعة من التابعين عن الصحابة والتابعون ثقات الا انه ليس لكل واحد منهم الا الراوي الواحد وذكر له مثالا والقسم الرابع من الصحيح المتفق عليها هذه الاحاديث الافراد والغرائب التي يرويها الثقات العدول تفرد بها ثقة من الثقات ليس لها طرق

نعم جمعي الكتب ودعوته مثالا والقسم الخامس من الصحيح احاديث
جماعة من الائمة عن ابائهم عن اجدادهم ولم تتواتر الرواية عن ابائهم عن اجدادهم
بها الا عنهم وهذه الاقسام الخمسة مخرجة في كتب الائمة
محتج بها ولم يخرج في الصحيحين منها حديث لما بينا في كل قسم منها هذا
اخر كلام الحاكم ولم يبحث في قسم من هذه الاقسام وسنبين الكلام فيما
بعد وبما لو رجح وطولب بالدليل بخلاف البحث والسبر عن مخارج
الاحاديث المخرجة في الكتابين لا يستقر وتتبع الطرق وجمع التراجم
والمشايخ وتاليف الابواب لا يستغنى عن السبيل ولم يتضح له فدليل
زهدهم قدر من ذلك قليل وافة العلوم التقليد وبيان ذلك اما ايثار
الدعة وترك الدأب واما حسن الظن بالمتقدم ولعمري ان هذا القسم الثاني
لحسن غير ان الاستنزاح الى هذا غير ممكن لانه يفضي الى سد باب الاجتهاد
والبحث عن مخارج الحديث واحوال الرجال وهذا الحاكم ابو احمد الحافظ النيسابوري
وهو احد اركان الحديث وممن خرج التخاريج الكثيرة وكتابه المؤلف في الاسماء
والكنى يشهد له بتبحره في علم الصنعة وقد ذكر نعيم بن احمد حارثة بن ملك
الانصاري في الصحابة مقلدا لا اخر تقدمه ثم جا بعده جماعة من المؤلفين في
الحديث والتواريخ والمعارف ممن كان ينتسب الى التحقيق والتدقيق كابي
عمر بن عبد البر القرطبي والامير ابي نصر بن ماكولا في كتابه الاكمال وغيرهما
فقلدوا المتقدم وركبوا في ذلك المحجة واثبتوه في كتبهم علما رسمه المتقدم
ولو هم روا وحدوها ولا الاسناد الى كتب السير وتواريخ المحدثين
لبرح الخفا وانكشف الغطا وبان ان حارثة بن مالك الانصاري لم يكن من
الصحابة ولا من انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من الموجودين في زمنه او بعده وانما
هو في نسب الانصار وهو عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم جاهلي
قديم من ولده بنو زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بطن وللنو
سامه بن عامر بن زريق ينسب اليها الذين يقال البياضيون من الانصار
جماعة منهم صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم ولهم روايات وشهدوا معه بدرا ومنهم من

عبد
سنه ومن حارثة الذي يسمونه حارثة وجعلوا له صحبة تسعة آباء واقل من ذلك والعجب
من الحاكم وابي عمر اسم اجارة بذلك على الواقدي وانما في الواقدي في تسمية
البدريين ومن بني زريق بن عامر بن عبد حارثة وغيره يقول زريق بن عامر بن زريق
بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم ثم من بني مخلد بن عامر قيس بن محصن وسمى
جماعة ولعل الحاكم ظن ان الواقدي انما نسبه لزريق الى عبد ثم بن
حارثة مرفوعا وان حارثة هو المراد بالصحبة وانما هو عبد حارثة مضافا وهو
اسم لشخص واحد كما بيناه وابا عمر بن عبد البر والامير قلدا ابا احمد وقد
اشبعنا الكلام في هذا الصنيع في تهذيب الاكمال وادهام الامير وان احسن
احمد بن حنبل رحمه الله ترك التقليد والحث على البحث حيث ذكر على بن
المديني في اصحاب الزهري وكان احمد يقدم مالكا وابن المديني يقدم سفيان
احدثنا ابن منصور محمد بن احمد بن الفرج الوكيل انا عبد القادر بن محمد انا
عمي ابن احمد بن ابراهيم انا عبد العزيز بن جعفر انا احمد بن محمد بن هارون انا عبد الله
بن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول تذاكرت انا وعلي بن المديني فذكرنا اثبت من يروي
عن الزهري فقال علي سفيان بن عيينة فقلت انا مالك بن انس وابن عيينة يخطي
في نحو عشرين حديثا عن الزهري في حديث كذا وحديث كذا فذكرت
منها ثمانية عشر حديثا وقلت هات ما اخطا فيه مالك فجا بحديثين او ثلاثة
فلما نظرت فيما اخطأ فيه سفيان عيينة فاذا هي اكثر من عشرين حديثا
ترى ان ابن المديني ومحله من هذا الشان ما قد عرف لما لم يمعن النظر
في البحث عن حديثهما امام دار الهجرة حكم بقولها هيه النصفة حتى
ذكره احمد وكان السبب فيما ذكر ابن المديني انهما لك ومنع بسفيان وكان
ربما يعتقد في حديث مالك عن الزهري انه عرض من حديث سفيان بحديث
حدثه به الزهري وان كانا بالامر على ... ذلك واحد لم يجتمع
بذلك حتى يستقرا حديثهما ثم يحكم لاحدهما على الاخر

باب في ابطال قول من زعم ان شرط البخاري
اخراج الحديث عن عدلين وهلم جرا الى ان يتصل الخبر بالنبي صلى الله عليه وسلم وفق
هذا القول بان هذا حكم من لم يمعن الغوص في خبايا الصحيح

استقرأ الكتاب فلو استقراه لوجد جملة من الكتاب ناقضة عليه دعواه
واما قول الحاكم في القسم الاول ان اختيار البخاري ومسلم اخراج
الحديث عن عدلين عن عدلين الى النبي صلى الله عليه وسلم فهذا غير صحيح طرداً وعكساً
فلو عكس القضية وحكم كان اسلم له وقد صرح بنحو ما قلته من هو امكن منه
في الحديث وهو ابو حاتم محمد بن حبان البستي ه اخبرنا ابو المعالي محمد
بن عبد الملك بن علي الهمداني انا ابو القسم المستملي انا ابو الحسن علي بن محمد بن علي
انا ابو الحسن محمد بن احمد بن محمد بن هرون الزوزني انا ابن حبان البستي قال
واما الاخبار فانها كلها اخبار احاد لانه ليس يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر
من رواية عدلين روى احدهما عن عدلين وكل واحد منهما عن عدلين حتى ينتهي ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استحال هذا وبطل ثبت ان الاخبار كلها اخبار
الاحاد فقد عمد الى ترك السنن لعدم وجود السنن الا من رواية الاحاد هذا
آخر كلام ابن حبان ه ومن سبر مطالع الاخبار عرف ان ما ذكره
ابن حبان اقرب الى الصواب ه واما قوله ان الموجود المروي من الاحاديث على
التوثيرة التي رسمه يبلغ قريبا من عشرة الاف فهذا ظن منه بانهما
ان على ما رسمه وليس كذلك فان اقصى ما يمكن اعتباره في الصحة هو شرط البخاري
ولا يوجد في كتابه من النحو الذي اشار اليه الا القدر اليسير ه واما قوله
ان شرط الشيخين اخراج الحديث عن عدلين وهلم جرا الى ان يتصل
الحديث فليس كذلك ايضا لانهما قد خرجا في كتابيهما احاديث جماعة من
الصحابة ليس لهم الا راو واحد واحاديث لا تعرف الا من جهة واحدة
وانا اذكر من كل نوع احاديث تدل على نقض ما ادعاه فمن ذلك حديث مرداس
الاسلمي يذهب الصالحون الاول فالاول الحديث وهذا حديث تفرد
البخاري باخراجه ولم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم رواه البخاري عن يحيى
بن حماد عن ابي عوانة عن بيان عن قيس عن مرداس وليس لمرداس في كتاب
البخاري سوى هذا الحديث وقد ذكر الحاكم في القسم الثاني مرداس
بن مالك الاسلمي وعده فيمن لم يخرج عنه في الصحاح شيء وهذا الحديث

بل رد عليه قوله وتبين خطاه ه ومنها حديث حزن بن ابي وهب المخزومي
اخرج عنه البخاري حديثين احدهما قال جاء سيل في الجاهلية فكسا ما
بين الجبلين والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما اسمك الحديث
وقد انفرد بهما عنه ابنه المسيب وعن المسيب ابنه سعيد بن المسيب
ومنهم زاهر بن الاسود الاسلمي خرج عنه البخاري حديثا واحدا
وهو اني لاوقد تحت القدور بلحوم الحمر اذ نادى منادي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ينهاكم عن لحوم الحمر وقد تفرد بالرواية عنه ابنه مجزاة بن زاهر
ومنهم عبد الله بن هشام بن زهرة القرشي اخرج البخاري عنه حديثين
احدهما كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر فقال له عمر يا رسول
الله لانت احب الي من كل شيء الحديث والثاني قال ذهبت به
امه زينب بنت حميد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال
هو صغير الحديث وقد تفرد بالرواية عنه ابن ابنه زهرة بن معبد ه
ومنهم عمرو بن تغلب اخرج عنه البخاري حديثين احدهما اني لاعطي
الرجل وادع الرجل الحديث والثاني ان من اشراط الساعة
ان تقاتلوا قوما ينتعلون الحديث وقد تفرد برواية هذا الحديث
عنه الحسن بن ابي الحسن ولا يعرف له راو غيره ه ومنهم عبد الله بن ثعلبة
بن صعير اخرج عنه البخاري حديثا واحدا موقوفا تفرد به الزهري عنه
ولا يعرف له راو غير الزهري ه ومنهم سنين ابو جميلة السلمي
من انفسهم اخرج البخاري عنه طرفا من حديث ولم يرو عنه غير الزهري
من وجه يصح مثله ه ومنهم ابو سعيد بن المعلى اخرج عنه البخاري حديثا
واحدا قال كنت اصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه ثم اتيته
فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي الحديث ولم يتفرد به حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب ولا رواه عنه غير خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف ه ومنهم
ابو عقبة سويد بن النعمان بن مالك بن عامر الانصاري وكان من اصحاب
الشجرة اخرج عنه البخاري حديثا واحدا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

عام خيبر حتى اذا كنا بالصهبا وهي من ادنى خيبر الحديث وقد تفرد به عنه
بشير بن يسار ومنهم خولة بنت ثامر وقد اخرج البخاري منفردا به
حديث ابي الاسود عن النعمان بن ابي عياش عن خولة بنت ثامر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق قال الدارقطني ولا
يعرف خولة بنت ثامر الا في هذا الحديث ولم يرو عنها غير النعمان بن ابي عياش
وهذا اللفظ يشبه لفظ عبيد سنوطا عن خولة بنت قيس فهذه امراة
حمزة عن النبي صلعم فان كانت هي التي روى عنها النعمان بن ابي عياش
ونسبها الى ثامر فالحديث مشهور وان كانتا امراتين فابنة ثامر لم يرو
عنها غير النعمان بن ابي عياش ه ومن تفرد مسلم باخراج حديثه
في الجوامع المذكورة ه عدي بن عميرة الكندي اخرج مسلم له
حديثا واحدا وهو من استعملناه على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه
الحديث ولم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم ه وقد ذكر الحاكم
في القسم الثاني المستورد بن شداد الفهري في مفاريد قيس بن ابي
حازم وزعم انه لم يخرج البخاري ولا مسلم حديثه وقد نشرت على هذا
الوهم ان عد المفاريد وهو ان مسلم بن الحجاج قد خرج للمستورد حديثين
احدهما من رواية قيس بن ابي حازم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الدنيا في
الاخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه هذه واشار بالسبابة في اليم فلينظر
بم ترجع والثاني اخرجه من حديث موسى بن علي عن ابيه علي بن رباح قال
قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول تقوم الساعة والروم اكثر الناس الحديث وقد روى عنه غير
قطبه واحد من المصريين والشاميين ه ومنهم قطبة بن مالك اخرج عنه مسلم
حديثا واحدا قال صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا ق والقران
المجيد الحديث ولم يرو عنه غير زياد بن علاقة وقد زعم الحاكم ان قطبة
هذا لم يخرج حديثه في الكتابين لما توهمه ه ومنهم ابو عبد الله طارق
بن اشيم والد ابي مالك اخرج عنه مسلم حديثين احدهما سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله
ودمه وحسابه على الله والثاني كان الرجل اذا اسلم علمه النبي
صلى الله عليه وسلم الصلاة الحديث وقد تفرد بالرواية عنه ابنه ابو مالك
سعد بن طارق ه ومنهم نبيشة الخير بن عبد الله بن عتاب اخرج
عنه مسلم حديثا واحدا في ايام التشريق وقد خرج له البرقاني في كتابه
المخرج على الصحيح حديثا اخر في العتيرة ولم يوجد في اكثر النسخ سوى
الحديث الاول وليس له راو سوى ابي المليح عامر بن اسامة ه ومن مفاريد
التراجم في الكتابين حديث الاعمال بالنية فان البخاري اسمعنا ه
بن زرارة عن الحميدي عن سفيان عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم
التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث وقد اخرجه في الجامع في عدة مواضع وهو من غرائب الصحيح فانه
لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه يصح مثله الا من حديث عمر
وهو في الحقيقة من مفاريده لا يثبت عن عمر الا من رواية علقمة بن وقاص
ولا رواه عن علقمة الا التيمي تفرد به يحيى بن سعيد فقد رواه عن يحيى
خلق كثير وهذا باب لو استقصيناه لا يحصى الافراد ولخارج
حد الاحصاء ومن طالع تراجم حديث الشاميين والمصريين وجد لما
ذكرناه نظائر كثيرة ولا حديث الحمصيين ومن لم يسم ضيق المخرج جدا
ولهذا قل ما يوجد للشاميين والمصريين حديث يعتنى بجمع طرقه ويذاكر
به في الشيوخ من حديث الشاميين الدمشقيين وذلك لضيق مخرج حديثهم
ومن امعن النظر في هذه الامثلة المذكورة بان له فساد وضع الاقسام
التي ذكرها الحاكم واذ قد فرغنا من ابطال هذه الدعوى فلنذكر التعلق
في قبول الاخبار من الثقات الموصوفين بالشرائط التي ياتي ذكرها فمهما
كانت تلك الشرائط موجودة في خبر او كان على شرط من عرف صحته ولزمهم
قبول خبره تفرد بالحديث او شاركه غيره فيلزم تقليد هذا في باب
الترجيح ان عند التعارض لاثبات حال المبدا ان امكننا فهو دون

من وظيفة الفقهاء لان قصدهم اثبات الاحكام ومحل نظرهم في ذلك متسع
وقد اورد بعض المتطفلين بالترجيحات بين ما ذكره واربعين وجها في ترجيح احد
الخبرين على الاخر الحديث الواحد لا يخلو اما ان يكون من قبيل التواتر
او من قبيل الاحاد واثبات التواتر في الاحاديث عسير جدا سيما على مذهب
من لم يعتبر العدد في تحديده ولما الاحاد فيعتد اكثر الفقهاء بوجوب العمل
دون العلم فلا تعويل على مذهب الحرويين في ذلك وقد ذهب بعض اهل
الحديث الى انه يوجب العلم وتفاصيل مذاهب الكلام لذكره في كتب اصول
الفقه وعلى كل حال فقد اتفقوا انه لا يشترط في قبول الاحاد العدد بل او كثرة
وسط عليه وهذا باب يذكر فيه الشروط المعتبرة
المذكورة عند الايمة التي احتوى عليها وتجلى لحليتها الزم قبول خبره
ويستحق اخراج حديثه في الصحيح لم نزد فيه بذكر قصد البخاري في وضع
كتابه وكذلك نذكر شروط من عداه من الايمة الذين ذكرناهم اولا
فيها ما ينفردان من حيث الاجمال والتفصيل بحرفتها مجملا ثم اذكرها
مفصلا ٥ فاقول اعلم وفقك الله تعالى انه لما كان كل مكلف
لعله يسلم من البشر لا يكاد يسلم من ان تشوب طاعته معصية لم يكن سبيل
الى ان لا يقبل الا طائع محض الطاعة لان ذلك يوجب ان لا يرد احد
وقد امر الله تعالى بقبول العدل ورد الفاسق في نص القرآن فاحتيج
الى التفصيل فكل من ثبت كذبه رد خبره وشهادته لان الخبر ينقسم
الى الصدق والكذب فالصدق هو الخبر المتعلق بالمخبر على ما هو
عليه والكذب عكسه وقد اختلف العلماء في حد الخبر فقالت طائفة
الخبر ما دخله الصدق او الكذب وقيل ما جاز ان يكون صدقا وان يكون
كذبا وقيل ما كان صدقا او كذبا وهو حدود رسمية لا يكاد يسلم عن
النقوض والكلام فيها يليق بالاصول ثم ان الخبر ينقسم الى التواتر والاحاد
فالتواتر ما يخبر القوم الذين يبلغ عددهم الحد الذي عند منتهاه يعلم
ممتنعا بالعادة ان اتفاق الكذب منهم محال والتواطؤ منهم في مقدار
بلغ

[illegible]

الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه
سبيلهم قطع عند ذلك بصدقه واوجب حصول العلم ضرورة واما الاحاد
فما قصر عن حد التواتر ولم يحصل به العلم ولا كثرت ادلته الجماعة وهذه الاخبار كلها
على ثلاثة اضرب فضرب منها يعلم صحته وضرب منها يعلم فساده وضرب
منها لا سبيل الى العلم بكونه على واحد من الامرين دون الاخر اما الضرب
الاول فالطريق الى معرفته ان لم يتواتر ان يكون مما تدل العقول على موجبه
كالاخبار عن حدوث العالم واثبات الصانع واما الضرب الثاني وهو ما يعلم
فساده فهو الذي تدفع العقول صحته بموضوعها والادلة المنصوبة فيها
نحو الاخبار عن اجتماع المتضادين وان الجسم الواحد في الزمن الواحد في مكانين
او مما يدفعه نص القرآن او السنة المتواترة او اجمعت الامة على رده تكذيبا
له وغير ذلك واما الضرب الثالث الذي لا يعلم صحته من فساده فانه يجب
الوقف على القطع بكونه صدقا او كذبا وهذا الضرب لا يدخل الا فيما يجوز ان يكون
ويجوز ان لا يكون وهي الاخبار التي نقلها علماء الاسلام في اثبات الاحكام الشرعية
المختلف فيها عند الامة وانما وجب التوقف فيما هذه حاله من الاخبار لعدم
الطريق الى العلم بكونها صدقا او كذبا فلم يكن الحكم بها حد الامرين اولى من الحكم فيها
بالاخر الا انه يجب العمل بما تضمنته من الاحكام اذا وجدت فيها الشرائط التي
نذكرها بعد فاذا ثبت ان الحاجة داعية في قبول الخبر الى اعتبار اوصاف
في المخبر فلنذكر الان ما وعدنا به من حصر الشرائط التي اذا قامت
بشخص لزم قبول خبره ٥ الشرط الاول الاسلام وهو المقصود
الاعظم لان رواية اهل الشرك مردودة ومستند ذلك الكتاب والسنة والاجماع
وليس هذا موضع احصائها وانما نشير اشارة عارية عن الادلة ما يحل
التطويل وهو شرك تم ادائها في الاسلام فليس بشرط ٥ الشرط الثاني
العقل وبه يتوجه الخطاب ومنه يتلقى الصواب والمفقود عقله
لا يخلو اما ان يكون مجنونا او صبيا وكلاهما لا يعتبر روايتهما لانه
والاصل فيه قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن
الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل والحديث مشهور من حديث

علي بن ابي طالب صلى الله عليه ... نبا الى كمال اسناده ولا رجال الراوي اذا كانوا
دون حال الفاسق من المسلمين ... لان الفاسق يخاف الله ويرجو ... ما ينفع
الا سيما اذا ... فاذا رد خبر الفاسق فخبر المجنون اولى بذلك والصبي غير
المميز بمنزلة المجنون واما حالة التحمل فقد ذهب قوم الى المنع اذا لم يكن مميزا
وحال الصغر ... والاخرون ... العقل ... لاختلاط ولعين الاخر
ولا يعتمد لحديثه ولكن يلزم الطالب البحث عن وقت اختلاطه فما كان لا يمكن
الوصول الى علمه طرح حديثه بالكلية لان هذا ... فقد طرا على غير واحد
من المتقدمين والحفاظ المشهورين فان تميز له ما سمعه من اختلاطه وحال
صحته جازت الرواية عنه وصح العمل بها ه شرط اخر الصدق وهو
عمدة الدين وعمدة الانبيا وشيمة الابرار والزمه الاخيار هو البرزخ بين
الحق والباطل والفيصل بين الفاضل والجاهل فمن تحلى بغير حليته ولا تحلى اكرمه
اما ان يكون في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او في احاديث الناس فان كذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الحديث او ادعا السماع او ما شاكل ذلك فقد
ذهب غير واحد من الائمة الى رد حديثه وان تاب نقلنا ذلك عن سفيان الثوري
وابن المبارك ورافع بن الاشرس وابي نعيم واحمد بن حنبل وغيرهم فاما اذا ...
احتاط فيما ... ولم يتهم الكذب فان ذلك يقبل منه واما الذي يكذب
في احاديث الناس فانه متى جرب عليه ذلك وظهر منه ... رد حديثه وكذا
من عرف بقبول التلقين واكثر ذلك منه واشتهر منه لا يقبل حديثه
وكذا من عرف بالتساهل في رواية الحديث وقلة المبالاة في تعاهد
الاصول في حالتي التحمل والاداء رد خبره ه شرط اخر
ان لا يكون مدلسا والتدليس وان كان اقساما بعضها اسهل من بعض وكان
جماعة من ثقات الكوفيين والبصريين مولعين به ممن حديثه مخرج في الصحاح غير
ان شرط الصحيح لا يحتمل ذلك ه شرط اخر العدالة وقد
اجمع اهل العلم على انه لا يقبل الا خبر العدل وكل حديث اتصل اسناده
بين من رواه وبين النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم العمل به الا بعد ثبوت عدالة رجاله
ويعان النظر في احوالهم سوى الصحابي الذي رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

لان عدالة الصحابي ثابتة معلومة بتعديل الله تعالى لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واخباره
عن طهارتهم وصفات العدالة هي اتباع اوامر الله تعالى والانتهاء عن ارتكاب
ما نهى عنه وتجنب الفواحش المسقطة وتحري الحق والتوقي في اللفظ مما
يثلم الدين والمروءة وليس يكفيه في ذلك اجتناب الكبائر حتى يجتنب الاصرار
على الصغائر فمتى وجدت هذه الصفات كان المتحلي بها عدلا مقبول الشهادة
فمنها ان الشاهد اذا ثبتت عدالته وجانب ما ينافي العدالة من السفه
وغيره ان يكون معروفا عند اهل العلم بطلب الحديث وصرف العناية اليه
ومنها ان يكون حفظه ماخوذا عن العلماء لا عن الصحف ومنها ان يكون ضابطا
لما سمعه وقت سماعه متحفظا على شيخه في روايته وان لا يكون ممن
يعرف بالتدليس وقال يحيى بن سعيد ينبغي في هذا الحديث غير خصلة
ينبغي لصاحب الحديث ان يكون ثبت الاخذ ويكون يفهم ما يقال له ويبصر
الرجال ثم يتعاهد ذلك ه وقال ابو نعيم لا ينبغي ان يؤخذ العلم الا عن
ثلاثة حافظ له امين عليه عارف بالرجال ثم ياخذ نفسه بدرسه وتكريره
حتى يستقر له حفظه ه ومنها ان يكون متيقظا سليم الذهن عن
شوائب الغفلة ومنها ان يكون قليل الغلط والوهم لان من كثر غلطه
وكان الوهم عليه غالبا رد حديثه وسقط الاحتجاج به ومنها ان يكون
حسن السمت موصوفا بالوقار غير مشهور بالمجون والخلاعة والاد...
ارتكاب وهذا مفض الى السفه ه ومنها ان يكون مجانبا للاهواء
تاركا للبدع فقد ذهب اكثرهم الى المنع اذا كان داعية واحتملوا
رواية من لم يكن داعية فهذه جوامع الاوصاف ولها توابع ولواحق بها
لا يمكن احاطة العلم الا بعد الممارسة والمطالعة للكتب المصنفة في هذا
الشان ه ثم اعلم ان ... للائمة مذهبا في كيفية استنباط مخارج
الحديث نشير اليها على سبيل الايجاز وذلك ان مذهب من يخرج الصحيح
ان يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفيمن روى عنهم وهم ثقات
ايضا وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزم اخراجه وعن بعضهم مدخول
لا يصلح اخراجه الا في الشواهد والمتابعات وهذا باب فيه ...

غموض وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل ومراتب مداركهم
ولنوضح ذلك بمثال وهو أن تعلم مثلا أن أصحاب الزهري على طبقات خمس ولكل
طبقة منها مزية على التي تليها وتفاوت فمن كان في الطبقة الأولى فهو
الغاية في الصحة وهو غاية مقصد البخاري والطبقة الثانية شاركت
الأولى في العدالة غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان وبين طول
الملازمة للزهري حتى كان فيهم من يزامله في السفر ويلازمه في الحضر
والطبقة الثانية لم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة فلم تمارس
حديثه وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى وهم شرط مسلم
والطبقة الثالثة جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى غير
أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح فهم بين الرد والقبول وهم شرط أبي
داود والنسائي والطبقة الرابعة قوم شاركوا أهل الطبقة
الثالثة في الجرح والتعديل وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري
لأنهم لم يصاحبوا الزهري كثيرا وهم شرط أبي عيسى وفي الحقيقة
شرط الترمذي أبلغ من شرط أبي داود لأن الحديث إذا كان ضعيفا أو مطلعه
من حديث أهل الطبقة الرابعة فإنه يبين ضعفه وينبه عليه فيصير
الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ويكون اعتماده على
ما صح عند الجماعة وعلى الجملة فكتابه مشتمل على هذا الفن
فلهذا جعلنا شرطه دون شرط أبي داود والطبقة الخامسة
نفر من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن
يخرج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي
داود فمن دونه فأما عند الشيخين فلا فأما أهل الطبقة الأولى فنحو
مالك وابن عيينة وعبيد الله بن عمر ويونس وعقيل الأيليين وشعيب
بن أبي حمزة وجماعة سواهم وأما أهل الطبقة الثانية فنحو عبد
الرحمن بن عمرو الأوزاعي والليث بن سعد والنعمان بن راشد وعبد
الرحمن بن خالد بن مسافر وغيرهم والطبقة الثالثة نحو سفيان

بن حسين السلمي وجعفر بن برقان وعبد الله بن عمر بن حفص العمري وزمعة
بن صالح المكي وغيرهم والطبقة الرابعة نحو إسحاق بن يحيى الكلبي
ومعاوية بن يحيى الصدفي وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المدني وإبراهيم بن يزيد
المكي والمثنى بن الصباح وجماعة سواهم والطبقة الخامسة نحو
بحر بن كنيز السقا والحكم بن عبد الله الأيلي وعبد القدوس بن حبيب
الدمشقي ومحمد بن سعيد المصلوب وغيرهم وهم خلق كثير اقتصرت منهم
على هؤلاء وقد أفردت لهم بابا استوفيت فيه ذكرهم وقد يخرج البخاري
أحيانا عن أعيان الطبقة الثانية ومسلم عن أعلام الطبقة الثالثة وأبو
داود عن مشاهير الطبقة الرابعة وذلك لأسباب تقتضيه وليس غرضي
في هذا المثال ترسم على وزان ما قد خرجوا في الصحاح وإنما قصدي التنبيه
والتعريف وعلى هذا نعتذر لمسلم في إخراجه حديث حماد بن سلمة
فإنه لم يخرج إلا روايته عن المشهورين نحو ثابت البناني وأيوب السختياني
وذلك لكثرة ملازمته ثابتا وطول صحبته إياه حتى بقيت صحيفة ثابت
على ذكره وحفظه بعد الاختلاط كما كانت قبل الاختلاط وأما
حديثه عن آحاد البصريين فإن مسلما لم يخرج منها شيئا لكثرة ما يوجد
في رواياته عنهم من الغرائب وذلك لقلة ممارسته لحديثهم وعلى
هذا ينبغي أن يسبر حال الشخص في الرواية بعد ثبوت عدالته كي
يحصل العلم بحال الراوي على النحو المذكور وكان الراوي محتويا
على الشرائط المذكورة تعين إخراج حديثه منفردا كان به أو مشاركا
ولا أعلم أحدا من فرق الإسلام من القائلين بقبول خبر الواحد اعتبر
العدد سوى متأخري المعتزلة فإنهم قاسوا الرواية على الشهادة
واعتبروا في الرواية ما اعتبروا في الشهادة وما مغزى هؤلاء إلا
تعطيل الأحكام كما قال أبو حاتم بن حبان فإن قيل إن كان
الأمر على ما ذكرت فإن الحديث إذا صح سنده وسلم من شوائب
الجرح ولا عبرة بالعدد ولا بالأفراد وقد يوجد على ما ذكرت حديث

كثيرة فينبغي أن ينافس البخاري في ترك إخراج أحاديث هي من شرطه
وكذلك مسلم ومن بعده قلت الأمر على ما ذكرت من أن العبرة
بالصحيح لا بالعدد وأما البخاري فلم يلتزم أن يخرج كل ما صح من الحديث
حتى يتوجه عليه الاعتراض وكما أنه لم يخرج عن كل من صح حديثه ولم
ينسب إلى شيء من جهات الجرح وهم خلق كثير يبلغ عددهم نيفا وثلاثين
ألفا لأن تاريخه يشتمل على نحو من أربعين ألفا وزيادة وكتابه في الضعفا
دون السبعمائة نفس ومن خرجهم في جامعه دون ألفين كذلك لم
يخرج كل ما صح من الحديث ويشهد لصحة ما ذكرنا ما أخبرنا أبو الفضل عبد الله
بن أحمد بن محمد أنا ابن طلحة في كتابه عن أبي سعد الماليني أنا عبد الله بن
عدي حدثني محمد بن أحمد قال سمعت محمد بن حمدويه يقول سمعت محمد بن إسماعيل
يقول أحفظ مائة ألف حديث صحيح وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح
وأنا أبو مسعود عبد الجليل بن محمد في كتابه أنا أبو علي الحسن بن محمد بن
أنا أبو الفرج محمد بن عبد الله بن أحمد أنا أبو بكر بن إسماعيل
من يحيى عن البخاري أنه قال لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحا وما تركت
من الصحيح أكثر وأنا أبو العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن الحافظ قراءة
عليه أنا المعمر بن محمد بن الحسين أنا أحمد بن علي الحافظ أخبرني محمد بن أحمد بن
يعقوب أنا محمد بن عبد الله سمعت خلف بن محمد يقول كنا عند إسحاق
بن راهويه فقال لنا بعض أصحابنا لو جمعتم كتابا مختصرا لسنن
النبي صلى الله عليه وسلم فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع هذا الكتاب فقد
ظهر بهذا أن قصد البخاري كان وضع مختصر في الحديث وأنه لم يقصد
الاستيعاب لا في الرجال ولا في الحديث وأن شرطه أن يخرج ما صح
عنده لأنه قال لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحا ولم يعرض لإخراج غير
ما سلم سنده من جهات الانقطاع والتدليس وغير ذلك من أسباب
الضعف لا للخلو أما أن يسمى صحيحا لعد ولا يطلق عليه اسم الصحيح
فإن كان يسمى صحيحا فهو شرطه على ما صرح به ولا عبرة بالعدد

فلا يطلق عليه اسم الصحيح فلا تأثير للعدد ولا ضم الواهي إلى الواهي لا يؤثر
في اعتبار الصحيح ولم يذهب إلى هذا أحد من أهل العلم قاطبة ولما شرط
مسلم فقد صرح به في خطبة كتابه وأما أبو داود ومن بعده فهم متقاربون
في شروطهم فلنقتصر على حكاية قول واحد منهم والباقون مثله
أنا أبو العلاء محمد بن جعفر بن عقيل البصري عن كتاب أبي الحسين المبارك بن عبد
الجبار أنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ سمعت أبا الحسن محمد بن أحمد الغساني
يقول سمعت أبا بكر محمد بن عبد العزيز الهاشمي يقول سمعت أبا داود في رسالته
التي كتبها إلى أهل مكة وغيرها جوابا لهم سألتم أن أذكر لكم الأحاديث
التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في هذا الباب فاعلموا أنه كذلك
كله إلا أن يكون قد روي من وجهين صحيحين وأحدهما أقوم إسنادا
والآخر صاحبه أقدم في الحفظ فربما كتبت ذلك ولا أرى في كتابي من هذا
عشرة أحاديث ولم أكتب في الباب إلا حديثا أو حديثين وإن
كان في الباب أحاديث صحاح فإنه يكثر وإنما أردت قرب منفعته
وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء فإن
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بسند ليس فيما خرجته فاعلم أنه حديث واه إلا أن
يكون في كتابي من طريق آخر فإني لم أخرج الطرق لأنه يكثر على المتعلم
ولا أعرف أحدا جمع على الاستقصاء غيري وذكر باقي الرسالة وقد روينا
عن أبي بكر بن داسه أنه قال سمعت أبا داود يقول كتبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنت هذا الكتاب
جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح
وما يشبهه وما يقاربه وذكر تمام الكلام وهذا القدر كاف
في الإيماء إلى مذاهبهم في تأسيس قواعدهم لمن رزق النظر السليم وأعين
بشيء من الذكاء والفطنة فإن قيل إن كان الأمر على ما مهدت وأن
الشيخين لم يلتزما استيعاب جميع ما صح بل لم يودعا كتابيهما
إلا ما صح فما بالهما خرجا حديث جماعة تكلم فيهم نحو فليح بن سليمان

وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار واسمعيل بن ابي اويس عند البخاري ومحمد بن اسحق
بن يسار وذويه عند مسلم قلت اما ابداع البخاري ومسلم كتابيهما حد
يث نفر نسبوا الى نوع من الضعف فظاهر غير انه لم يبلغ ضعفهم حدا
يرد به حديثهم مع انا لا نقر بان البخاري كان يرى تخريج حديث من ينسب
الى نوع من انواع الضعف ولو كان ضعفها ولا ثبت عنده لما اخرج
حديثهم ثم ينبغي ان يعلم ان جهات الضعف متباينة متعددة واهل العلم
مختلفون في اسبابه اما الفقهاء فمدار الضعف عندهم محصورة وجلها منوط
بمراعاة ظاهر الشرع وعند ائمة النقل اسباب اخر مرعية عندهم وهي عند
الفقهاء غير معتبرة ثم ائمة النقل ايضا على اختلاف مذاهبهم وتباين
اجتهادهم في ثقاة الرواة طبقاتهم يختلفون في اكثرها فرب راو هو
موثوق به عند عبد الرحمن بن مهدي ومجروح عند يحيى بن سعيد القطان
وبالعكس وهما امامان عليهما مدار النقد في النقل ومن عندهما يتلقى
معظم شان الحديث واما البخاري فكان وحيد دهره وفريد عصره
اتقانا وانتقادا وتحقيقا وتثبتا وبعد حافظ العلم فكانه من هذا
الشان لا سبيل الى الاعتراض عليه في هذا الباب ثم له ان يقول هذا
السؤال لا يلزمني لاني قلت لم اخرج الا حديثا متفقا على صحته ولم
اقل لم اخرج الا حديث من اتفق على عدالته لان ذلك يتعذر لاختلاف
الناس في الاسباب الموثقة والمضعفة ثم قد يكون الحديث عند
البخاري ثابتا وله طرق بعضها ارفع من بعض غير انه يجد احيانا
في الطريق الاصح لنزوله او يسأم من تكرار الطرق او غير ذلك من
الاعذار وقد صرح مسلم بنحو ذلك قرات على محمد بن علي بن احمد
القاضي اخبرك احمد بن الحسن بن احمد الفرجي انا ابو بكر احمد بن محمد البرقاني
ثنا الحسين بن يعقوب الهروي ثنا احمد بن طاهر الميانجي ثنا ابو عثمان سعيد
بن عمرو قال شهدت ابا زرعة الرازي ذكر كتاب الصحيح الذي الفه
مسلم بن الحجاج ثم الفضل الصائغ على مثاله فقال لي ابو زرعة هؤلاء قوم

ارادوا التقدم قبل اوانه فعملوا شيئا يتشوفون به الفوا كتابا لم يسبقوا
اليه ليقيموا لانفسهم رياسة قبل وقتها واتاه ذات يوم وانا شاهد رجل
بكتاب الصحيح من رواية مسلم فجعل ينظر فيه فاذا حديث عن اسباط بن نصر
فقال لي ابو زرعة ما ابعد هذا من الصحيح يدخل في كتابه اسباط بن نصر
ثم راى في الكتاب قطن بن نسير فقال لي وهذا اطم من الاول قطن بن
نسير وصل احاديث عن ثابت جعلها عن انس ثم نظر فقال يروي عن
احمد بن عيسى المصري في كتاب الصحيح قال لي ابو زرعة ما رايت اهل
مصر يشكون في ان احمد بن عيسى واشار ابو زرعة بيده الى لسانه كانه يقول
الكذب ثم قال لي تحدث عن هؤلاء ويترك محمد بن عجلان ونظراؤه ويطرق
لاهل البدع علينا فيجدوا السبيل بان يقولوا للحديث اذا احتج عليهم به ليس
هذا في كتاب الصحيح ورايته يذم من وضع هذا الكتاب ويعنفه فلما رجعت الى
نيسابور في المرة الثانية ذكرت لمسلم بن الحجاج انكار ابي زرعة عليه وروايته
في كتاب الصحيح عن اسباط بن نصر وقطن بن نسير واحمد بن عيسى المصري فقال
لي مسلم انما قلت صحيح وانما ادخلت من حديث اسباط بن نصر وقطن واحمد
ما قد رواه الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع الي عنهم بارتفاع ويكون
عندي من رواية من هو اوثق منهم بنزول فاقتصر على اولئك واصل
الحديث معروف من رواية الثقات وقدم مسلم بعد ذلك الري
فبلغني انه خرج الى ابي عبد الله محمد بن مسلم بن وارة فجفاه وعاتبه على هذا
الكتاب وقال له نحوا مما قال لي ابو زرعة ان هذا يطرق لاهل البدع علينا فاعتذر اليه مسلم وقال
انما اخرجت هذا الكتاب وقلت هو صحاح ولم اقل ان ما لم اخرجه
من الحديث في هذا الكتاب ضعيف ولكني انما اخرجت هذا من
الحديث الصحيح ليكون مجموعا عندي وعند من يكتبه عني ولا يرتاب
في صحتها ولم اقل ان ما سواه ضعيف او نحو ذلك مما اعتذر به مسلم
الى محمد بن مسلم فقبل عذره وحدثه

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

سما

شاهدت في الاصل المنقول

قرات جميع هذا الجزء على الشيخ ... الله الحسن بن ابي الحسن ... الاسماعيلي ...
... من مؤلفه الحازمي ... ابو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم ...
الشيباني والشريف ... بن ... ابو ... عبد الرحمن
بن عبد الله بن عطية الحسني ... وعلي بن عبد
الله بن يوسف الكناني ... في ثامن شهر ربيع الاول
وجميع ... وصح ... وكتب عبد المؤمن بن خلف
بن ابي الحسن التوني الدمياطي عفا الله عنه ... عشر
من ... سنة اثنين واربعين وستمائة ... ٦٤٢
وكتب عمر بن ابي منديل بن يوسف بن علي ... بمصر ... الشيخ
ابي محمد ... غفر الله له ولوالديه بالمغفرة امين

قرات هذا الجزء على الامام العالم الحافظ النسابة شرف الدين ابي محمد عبد المؤمن بن
خلف بن ابي الحسن الدمياطي عرضا بالاصل بسماعه من ابن ... عن مصنفه اجازة ... وصح
ذلك ... سنة ثلث وتسعين ... بالقاهرة وكتب يوسف ... الزين عبد الرحمن ... عنهم

... باسمه ... اجازة ... ال...
... اجازة عن المدرك ... الاسعد ...

لا قتل ولا قتال الا بعد البيان والجدال

كما بعث التحفة والحمد الاهلبة في الحجة ... رضي الله عنه
... انا امير المؤمنين وانا الحاكم على المسلمين وقد حكمت
عليكم والزمتكم بقولي فلما ارسل اليهم ابن عباس يناظرهم
واقام عليهم الحجة من الكتاب والسنة حتى رجع منهم اربعة
الاف وكانوا ثمانية الف ثم الباقون لما اقام عليهم الحجة
فلم يقبلوها ... بالقتال واستحلوا الدماء والاموال قاتلهم
وهكذا فعل في قتال اهل البغي والعدوان ... ان اقيمت
عليهم الحجة بالكتاب والسنة ... ظلمهم فرجع منهم
طائفة والباقون ... حتى ... الجبل ... قال العلماء
في البغاة ... الامام ... ان ذكروا مظلمة ازالها وان
ذكروا شبهة ... وهذا لان العقوبة لا تجوز
الا بعد اقامة الحجة من الكتاب والسنة قال الله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولهذا قال العلماء
ان من لم تبلغه دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز
قتاله حتى يدعا ... فلو ... من اهل العلم اخطا
خطا ... لمخالفته الكتاب والسنة لم يكن لاحد
عقوبته ولا الزامه بقوله حتى يبين له دلالة الكتاب
والسنة على خلاف قوله كما كان الصحابة رضي الله
عنهم يبين بعضهم لبعض وكما ... ذلك للخوارج

شاهدت في الاصل المنقول [illegible]

قرأت جميع هذا الجزء على [illegible]
الله الحسين بن ابي الحسن [illegible]
زنه بن مؤلفه الحازمي [illegible] ابو بكر [illegible] بن بهرام [illegible]
الشيباني والشيخ [illegible]
بن عبد الله بن عطية الحسني [illegible] فقيه وعمر بن عبد
الله بن يوسف الكناني [illegible] نحو ثلاثين [illegible]
وجماعة وشيء وصح وثبت وكتب عبد المؤمن بن خلف
بن ابي الحسن التوني الدمياطي عفا الله عنه [illegible] عشر من
شهر سنة اثنين واربعين وستمائة [illegible]
وكتب محمد بن ابي منديل بن يوسف بن علي [illegible] في مصر [illegible] الشيخ
ابي محمد القصري غفر الله له ولكل داع له بالمغفرة امين

قرأت هذا الجزء على الشيخ الامام العالم الحافظ النسابة شرف الدين ابي محمد عبد المؤمن بن
خلف بن ابي الحسن الدمياطي عرضا باصل سماعه من ابن ابي الحسن [illegible] عن مصنفه اجازة
[illegible] شهر شوال سنة ثلث [illegible] بالقاهرة وكتب يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي عفا الله عنهم

[illegible] بانه [illegible] اجازه [illegible] السالك [illegible]
[illegible] اجازه [illegible] المهدي [illegible] عبد [illegible]

بحصول التفقه والعلم الاهلية في الحجة ...
ان يقولوا لهم انا امير المؤمنين وانا الحاكم على المسلمين وقد حكمت رضي الله عنه
عليكم والرد منكم تقولون بل ارسل اليهم ابن عباس يناظرهم
وانام عليهم الحجة من الكتاب والسنة حتى رجع منهم اربعة
الاف ورجلوا ثمانية الف ثم الباقون لما اقام عليهم الحجة
فلم يقبلوها وبداوه بالقتال واستحلوا الدماء والاموال فقاتلهم
وهكذا فعل في قتال اهل البغي والعدوان بعد ان اقيمت
عليهم الحجة بالكتاب والسنة وتبين لهم ظلمهم فرجع منهم
طائفة والباقون قوتلوا حتى تنحى الجبل وعلى ذلك قال العلماء
في البغاة يراسلهم الامام فان ذكروا مظلمة ازالها وان
ذكروا شبهة بينها وهذا لان العقوبة لا تجوز
الا بعد اقامة الحجة من الكتاب والسنة قال الله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وبهذا قال العلماء
ان من لم تبلغه دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز
قتاله حتى يدعا فلو قدر ان كل من اهل العلم اخطا
خطا مطلقا لمخالفته الكتاب والسنة لم يكن لاحد
عقوبته ولا الزامه بقول حتى يبين له دلالة الكتاب
والسنة على خلاف قوله كما كان الصحابة رضي الله
عنهم يبين بعضهم لبعض وكما نبوا ذلك للخوارج